

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بنفسه في تعليمه إلا أن يكون هذا في ابتداء التعليم والآتي فيما بعد ظهور التعليم اه
سم وصنيع النهاية والمغني كالصريح في أن أكله مما استرسل عليه بنفسه لا يقدر في كونه
معلما مطلقا قوله (كما سيذكره) عبارة الروضة وذكر الإمام أن ظاهر المذهب أنه يشترط
أيضا أن ينطلق بإطلاق صاحبه وأنه لو انطلق بنفسه لم يكن معلما ورآه الإمام مشکلا أي من
حيث أن الكلب على أي صفة كان إذا رأى صيدا بالقرب منه وهو على غلبة الجوع يبعد انكفاه
اه سم قوله (أي يحبسه) إلى قوله وكذا في النهاية إلا قوله للنهي إلى وكأكله قوله (أي
يحبسه لصاحبه) ولا يخليه يذهب مغني ولا يقتله نهاية قوله (تخلص عنه) عبارة المغني
والنهاية تخلص بينه وبينه ولا يدفعه عنه اه قوله (أو بعده) عبارة النهاية والمغني
عقبه اه قوله (ولو من نحو جلده) كحشوته وأذنه وعظمه نهاية ومغني قوله (لا نحو شعره)
كصوفه وريشه نهاية ومغني قوله (أكلت) أي الجارحة قوله (مقاتلته دونه) أي منع
الصائد من الصيد اه مغني عبارة النهاية ولو أراد الصائد أخذه منه فامتنع وصار يقاتل
دونه فكما لو أكل منه اه قوله (لو هر) أي صوت دون النباح قاموس قوله (أن لا يهر)
بضم الهاء وكسره قوله (إن محله) أي البحث قوله فيه أي الصيد قوله (إنه لا فرق إلخ)
خلافًا للمغني عبارته أما إذا أكل منه ولم يقتله أو قتله ثم انصرف وعاد إليه فأكل منه
فإنه لا يضر اه وهذا قضية قول النهاية فيما مر عنه أنفا عقبه قوله (يغتفر بعد ظهور
التعليم) أي كما في الآتي وقوله ما لا يغتفر في ابتدائه أي كما هنا اه سم قوله (ما
يقتضي إلخ) وفاقا لظاهر صنيع النهاية وصريح المغني كما مر أنفا قوله (الآتي) أي في
شرح لم يحل ذلك الصيد في الأظهر قوله (ولو بعد العدو) هذا هو الظاهر كما جرى عليه
شيخنا في منهجه اه مغني قوله (وهو الوجه) وفاقا لظاهر النهاية وخلافًا للمغني والمنهج
كما مر أنفا قوله (على استحالة ذلك) أي انزجارها بعد طيرانها فلا يشترط اه ع ش قوله
المعتبرة) إلى قول المتن ولو ظهر في المغني قوله (في عادة أهل الخبرة إلخ) كذا في
النهاية .

قوله (ولا يضبط بعدد) وقيل يشترط تكرره ثلاث مرات وقيل مرتين اه مغني قول المتن (ولو ظهر) أي بما ذكر من الشروط اه مغني قول المتن (ثم أكل) أي مرة كما في المحرر اه
مغني وهو تقييد لمحل الخلاف كما يأتي قول المتن (ثم أكل من لحم صيد إلخ) راجع لخصوص
أو استرسل فقط قوله (أو حشوته) إلى المتن في النهاية وإلى قول المتن ولا يجب في المغني
إلا قوله ومن ثم إلى وخرج قوله (أو حشوته) بالضم والكسر أمعاؤه اه بجيرمي عن الصحاح

قوله (السابق) أي في شرح ولا يأكل منه قوله (أما في سنده إلخ) لا يخفى ما فيه عبارة المغني والثاني يحل أكله لخبر أبي داود بإسناد حسن إذا أرسلت إلخ وأجاب الأول بأن في رجاله من تكلم فيه وإن صح حمل على ما إذا إلخ وهي ظاهرة قوله (فalcولان) أي الأظهر ومقابلته قوله (وإلا إلخ) أي وإن أكل منه بعدما قتله وانصرف عنه قوله (وخرج) إلى قوله وإذا حرم في النهاية إلا قوله ومن ثم إلى ولو تكرر وقوله آخر إلى ولا يؤثر قوله (ما سبقه) أي ما اصطاده قبله قوله (فلا يحرم) خلافا لأبي حنيفة اه مغني قوله (ومن ثم قال في الشرح الصغير) عبارة المغني ومحل الخلاف في الأكل مرة كما قدرته في كلامه فلو تكرر إلخ قوله (وكذا ما أكل منه إلخ) أي بخلاف ما سبقه مما لم يأكل منه قوله (على الأقوى) أي الأصح اه مغني قوله (ولا يؤثر إلخ) عبارة المغني والنهاية وإنما يخرج بالأكل عن التعليم إذا أكل مما أرسل عليه فإن استرسل المعلم